



قرار رقم (173) لسنة 2022 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد اللائحة الإجرائية لتسجيل السفن وقيد الوحدات العائمة

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/09 م .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 ميلادي بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 ميلادي بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010 ميلادي بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 ميلادي بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (256) لسنة 2018 م بشأن اعتماد لائحة سياسة الالتزام بالقواعد الدولية والوطنية للسلامة البحرية .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014 م بشأن تعديل قرار .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 2020 م بشأن تنظيم إجراءات منح رخص الملاحة للسفن والوحدات العائمة الوطنية وإجراءات الرقابة عليها .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0629/5/39) المؤرخ في 2022/08/10 ميلادي .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد اللائحة الإجرائية لتسجيل السفن وقيد الوحدات العائمة ، وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أ // محمد سالم الشهوي

وزير المواصلات





اللائحة الإجرائية لتسجيل السفن وقيد الوحدات العائمة

المرفقة بقرار وزير المواصلات رقم (1173) لسنة 2022 ميلادي

(الفصل الأول - أحكام عامة)

مادة (1)

حكم تمهيدي

لا يجوز لأي سفينة حمولتها الإجمالية 100 طن فأكثر أن تسير تحت العلم الليبي ما لم تكن مسجلة وفقاً لأحكام القانون البحري الليبي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وما يرد بهذه اللائحة.

كل سفينة يوجب القانون تسجيلها أو قيدها إذا ما أبحرت تحت العلم الليبي دون أن تكون مسجلة أو مقيمة كسفينة أو وحدة عائمة ليبية يكون للجهات الضبطية بالدولة الحق في مصادرتها إدارياً بمقتضى القانون البحري الليبي والتشريعات الوطنية ذات الصلة

مادة (2)

تعريفات

في نطاق تطبيق هذه اللائحة يقصد بالعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة قرينها ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك، والعبارات هي:-

العبارات	المعاني قرينها
الوزير المختص	وزير المواصلات أو من يحل محله.
السلطة البحرية	مصلحة الموانئ والنقل البحري باعتبارها الجهة السيادية المناط بها تنفيذ القانون البحري الليبي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات البحرية الدولية، أو الجهة التي تحل محلها.





رئيس السلطة البحرية	رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري أو من تسند له المهام
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة والمناطق بها تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالنقل البحري ومتابعة تطبيق القواعد والمعايير المتعلقة بالسفن الخاضعة لولاية الدولة ورقابتها.
إدارة الميناء	الإدارة السيادية التابعة لمصلحة الموانئ والنقل البحري في كافة الموانئ أي كان تبعيتها .
القسم المختص	هو القسم التابع لإدارة الشؤون البحرية بالمصلحة المختص في شؤون تسجيل السفن والوحدات العائمة في إطار ما تنص عليه هذه اللائحة.
وحدات التسجيل	الوحدات التابعة لرقابة دولة العلم بالموانئ المختصة في شؤون تسجيل السفن وقيد الوحدات العائمة بموانئ التسجيل و/أو القيد بالموانئ الليبية في إطار ما تنص عليه هذه اللائحة .
مالك السفينة	أي شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في سجل السفينة بصفته مالكا، ويدخل في حكمه أي شخص آخر تسند إليه رسميا مسؤوليات المالك أو مستأجر السفينة العارية .
الحمولة الكلية GROSS TONAGE	هي الحمولة الإجمالية تشمل وزن السفينة إضافة الى وزن البضائع والمحملة شهادة قياس الحمولة للسفينة .
الحمولة القائمة DEADWEIGHT TONAGE(DWT)	هي وزن البضاعة مضافاً إليه فراغات السفينة تشمل مجموعة اوزان (حمولة الوقود - المياه العذبة - مياه الصبورة - المؤن - الركاب - الطاقم - أي أوزان أخرى) .
الحمولة الصافية NET TONAGE	هي حمولة البضاعة التي على متن السفينة .
السفن الخاضعة للتسجيل	كل وحدة بحرية عائمة ذاتية الدفع حمولتها الإجمالية المسجلة (100 طن فأكثر) أي كان نوعها وغرضها .
الوحدات العائمة الخاضعة للقيد	كل وحدة بحرية عائمة تتحرك بقوة دفع محركاتها تعمل داخل حدود الموانئ و/أو في حدود المياه الإقليمية وحمولتها الإجمالية المسجلة أقل من 100 طن بما في ذلك قوارب النزهة .
قوارب النزهة	هي القوارب المخصصة لأغراض سياحية والتنزه ومن ضمنها اليخوت وليست للصيد البحري .





كل هيئة تصنيف دولية معتمدة من طرف السلطة البحرية كهيئة تصنيف للسفن التي ترفع علم ليبيا	هيئة التصنيف المعتمدة
السجلات التي تتخذها إدارات الموانئ المحددة كموانئ تسجيل لغرض تثبيت ملكية السفن التي تسجل بدائلها مشتملة على كافة البيانات والمعلومات المنصوص عليها قانوناً .	سجلات التسجيل
السجلات المعدة لقيد الوحدات العائمة الغير خاضعة للتسجيل وفقاً للإجراءات الوارد بيانها بهذه اللائحة .	سجلات القيد
الشهادة التي تصدر عن السلطة البحرية وفقاً لأحكام هذه اللائحة مبينا فيها البيانات الخاصة بالسفينة محل التسجيل ومالكها او ملاكها والحصة في الملكية .	شهادة التسجيل
الشهادة التي تصدرها إدارات الموانئ عن وحدات التسجيل بالموانئ المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .	شهادة القيد

مادة (3)

الاستثناء والإعفاء من التسجيل

تستثنى السفن الحربية والبحرية المساعدة من التسجيل، كما تعفى من التزام التسجيل سفن الصيد الشراعية وسفن النزهة التي لا تزيد حمولتها الإجمالية المسجلة على عشرة أطنان والتي لا تبحر عادة مسافة أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من الشاطئ والوحدات العائمة الأقل من 100 طن التي تعمل داخل الموانئ والتي يجوز تسجيلها في حالة طلب ملاكها.

مادة (4)

موانئ التسجيل و/أو القيد

موانئ التسجيل في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل ميناء ليبي معتمد كميناء تسجيل يصدر بتسميته قرار من رئيس السلطة البحرية كميناء تسجيل بناء على عرض من الإدارة المختصة.

تعتبر كافة الموانئ الليبية كموانئ لقيد الوحدات البحرية العائمة وما في حكمها.





مادة (5)

دائرة الاختصاص

تبدأ كافة الإجراءات المتعلقة بتسجيل السفن وقيد الوحدات العائمة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبات التسجيل أو

القيد حتى إصدار وثائق الملكية التي تنص عليها هذه اللائحة من خلال دائرة اختصاص تشمل كل من :-

1- إدارة الشؤون البحرية بديوان المصلحة والمعنية بإجراءات تسجيل السفن وإعداد شهادات تسجيلها لغرض اعتمادها من طرف رئيس السلطة البحرية.

2- وحدات تسجيل السفن وقيد الوحدات العائمة بإدارات الموانئ التابعة للمصلحة و/أو المشرفة عليها والتي

يعد في كل منها الآتي :-

أ- دفتر يسمى (سجل تسجيل السفن) ترقيم صفحات السجل ويوضع على كل منها ختم وتوقيع مدير عام

الميناء وتخصص لكل سفينة صفحة في السجل المذكور ويكون رقم الصفحة هو رقم تسجيل السفينة

ب- سجل يسمى (سجل قيد الوحدات العائمة) ترقيم صحائف السجل ويوضع على كل منها ختم وتوقيع

رئيس وحدة تسجيل السفن وقيد الوحدات العائمة وتخصص لكل وحدة عائمة صحيفة في السجل المذكور

ويكون رقم الصفحة هو رقم قيد الوحدة

ج- تسجل التصاريحات والمستندات المتعلقة بالرهون والامتيازات والديون المقدمة من أصحاب الحقوق وفق

تسلسل تاريخ استلامها وأعلام ذوي الشأن بذلك.

مادة (6)

المسئولية في إجراءات التسجيل والقيد

يكون مدير الميناء مسؤولاً عن الضرر الناتج عن الأفعال التي تنشأ عن وحدة التسجيل في الميناء المبينة أدناه وذلك

فضلاً عن الأحكام القانونية ذات العلاقة بالمسئولية الوظيفية والموظف العمومي.

1- إغفال في السجلات ذكر قيد احتياطي أو تسجيل أو شطب مطلوب حسب الأصول.

2- إغفال عن أية بيانات في محاضر التسجيل أو القيد يصدر.

3- مخالفة أصول و بطلان القيود الاحتياطية أو التسجيل أو الشطب المدرج في السجل.





4- الإغفال ومخالفات الأصول في التصاريح ومحاضر التسجيل أو القيد.

يطبق ما ذكر أعلاه في حالة قيد الوحدات العائمة إذا اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة حجم ونوع الوحدة.

مادة (7)

سند الملكية

- 1- شهادة التسجيل الدائمة للسفن الأكثر من 100 طن التي تصدرها الإدارة المختصة بالمصلحة وفقا لما نصت عليه المادة (5) الفقرة (1) من هذه اللائحة بعد تحصيلها رسوم التسجيل .
 - 2- شهادة القيد التي تصدرها إدارة الميناء للوحدات العائمة وقوارب النزهة وفقا لما نصت عليه أحكام المادة رقم (5) في فقرها (2) من هذه اللائحة بعد تحصيلها رسوم القيد .
- واللتان تدون بهما كافة البيانات المتعلقة بالسفينة وآلية التملك وشخصه وأية تغييرات تطرأ عليها .

الفصل الثاني

قواعد وإجراءات التسجيل

مادة (8)

المعلومات الأساسية في التسجيل

كل شخص طبيعي أو اعتباري يهدف لبناء أو شراء سفينة ولديه شركة نقل بحري مرخص لها، أن يخطر السلطة البحرية وقبل الشروع في التعاقد النهائي مع حوض البناء أو مالك السفينة بالمعلومات والبيانات الرئيسية المبينة أذناه للحفاظ على حقوق ملاك السفن الليبية إذا رغب في ذلك أو عندما تستدعي الضرورة ذلك مع مراعاة التالي .:

- 1- إذا كان هناك أكثر من مالك واحد يجب أن تدون النسبة التي يملكها كل منهم في صفحة السفينة.
- 2- يجب على وحدات التسجيل وقيد الوحدات العائمة في الموانئ أن تتأكد قبل تدوين بيانات أية سفينة في السجل المخصص لذلك من كافة مستندات الملكية المحالة لهم من القسم المختص عن طريق إدارة الشؤون البحرية إلى مدير الميناء.





القرارات

3- يجب على القسم المختص بالتسجيل في إدارة الشئون البحرية أن يتأكد قبل إصدار أي شهادة تسجيل مؤقتة أو دائمة لأي سفينة من كافة مستندات الملكية الأصلية ومحضر التسجيل بالميناء وقبل إصدار شهادة التسجيل الدائمة وأن التسجيل السابق (إن وجد) قد شطب.

مادة (9)

إثبات سعة السفينة

على أصحاب السفن أن يثبتوا رسمياً السعة المعدة للاستعمال في سفنهم (الحمولة الصافية) وكامل سعتها الداخلية مضافاً إليها سعة المنشآت المشيدة على السطح (الحمولة القائمة) ويعهد بتقدير حمولة السفن وتقويم ملحقاتها وتبيناتها إلى المصلحة من خلال شهادة قياس الحمولة المسجلة للسفينة صادرة من أحد هيئات التصنيف.

مادة (10)

شروط التدوين بدفاتر التسجيل

يجب وقبل الشروع في إجراءات تسجيل السفينة في الصفحة المحبوسة باسمها في الدفتر مراعاة الآتي:-

- 1- لا يؤذن بتسجيل أية سفينة، ما لم تكن تتوافق مع شروط وضوابط هذه اللائحة.
- 2- أن لا يزيد عمر السفينة العاملة في أعالي البحار وتقوم برحلات دولية عند التسجيل عن (25) خمسة وعشرون عاماً من تاريخ الصنع الموضح بشهادة التسجيل وتكون تحت هيئات التصنيف المعتمدة من قبل المصلحة والتي هي أعضاء في الرابطة الدولية لهيئات التصنيف (IACS) ويجوز تسجيل السفن العاملة في أعالي البحار وعمرها أكثر من ذلك إذا وافقت إحدى هيئات التصنيف المعتمدة من قبل المصلحة والتي هي أعضاء في الرابطة الدولية لهيئات التصنيف (IACS) ويستثنى هذا الشرط للسفن التي لا تقوم برحلات دولية والعاملة بين الموانئ الليبية.

- 3- أن تكون قد اجتازت كشف فني موسع يتم إجراءه بمعرفة رقابة دولة العلم بالمصلحة بمكان تواجدتها ، ويرفض تسجيل أي سفينة إذا كان حالتها الفنية لا تفي بمتطلبات التشريعات المعمول بها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن السفن والسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية، مع بيان أسباب الرفض خطياً.





القرارات

4- لا تكتسب البيانات التي تدرج في دفتر تسجيل السفن قوتها القانونية وتعتبر باطلة ما لم تكن معتمدة باسم وتوقيع الموظف المختص بالتسجيل وختم واعتماد مدير الميناء.

مادة (11)

مواعيد التسجيل

1- يجب تسجيل السفينة في مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ بناؤها أو شرائها بعد القيام بفحص مستندات الملكية من قبل السلطة البحرية بهدف التأكد من صحة البيانات والمعلومات اللازمة للتسجيل (إن استدعت الضرورة ذلك).

2- إذا ما أنشئت السفينة أو اكتسبت ملكيتها خارج الدولة الليبية، تبدأ المدة المذكورة بالفقرة (أ) من تاريخ دخول السفينة أحد موانئ دولة ليبيا ويجوز لقنصل الدولة في مكان إنشاء السفينة أو تملكها أن يمنحها بعد الاطلاع على مستندات الملكية إفادة مؤقتة تخولها حق رفع العلم الليبي للقيام برحلة مباشرة إلى أحد موانئ الدولة الليبية بعد اخذ موافقة مصلحة الموانئ والنقل البحري.

مادة (12)

إجراءات التسجيل

1. بمراعاة نص المادة الرابعة من هذه اللائحة يقدم مالك و/ أو ملاك السفينة طلب التسجيل مرفق برسالة رسمية من الشركة إلى الإدارة المختصة موضحا فيه اسم الميناء المراد التسجيل فيه ومرفقاً بالمستندات التالية:
 - عقد البناء (شهادة المنشأ) أو عقد الشراء الأصلي مصدقاً من القنصلية الليبية بالبلد مكان توقيع العقد إذا كان خارج الأراضي الليبية ومصدقا من مصلحة الضرائب إذا كان مكان توقيع العقد داخل ليبيا.
 - نسخة من شهادة تصنيف السفينة.
 - نسخة من جميع الشهادات القانونية للسفينة.
 - نسخة من شهادة التسجيل السابق للسفينة (في حالة الشراء)
 - فاتورة البيع الأصلية (BILL OF SALE) بعدم وجود أية رهانات أو قيود على السفينة مصدقة من دولة العلم السابق أو إفادة من دولة العلم السابق، مصدقة من القنصلية الليبية في ذلك البلد (في حالة الشراء).
 - نسخة من وثيقة /أو وثائق تامين للبدن والآلات والمعدات التي على ظهر السفينة.
 - نسخة من وثيقة نادي الحماية والتعويض (P&I).





القرارات

2. بمراجعة ما تنص عليه المادة الحادية عشر من هذه اللائحة تقوم الإدارة المختصة بالمصلحة بمراجعة ودراسة طلب التسجيل والمستندات المرفقة في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب. وفي حال استيفاء المستندات المطلوبة لتسجيل السفينة يتم إخطار مقدم الطلب بذلك وتحديد موعد لإجراء كشف فني موسع للسفينة ويتحمل المالك جميع المصاريف سفر وإقامة عدد لا يقل عن اثنين مفتش للسلطة البحرية لكل سفينة، وإعداد تقرير في الخصوص من قبل أعضاء رقابة دولة العلم بالسلطة البحرية.
- 3- تقوم الإدارة المختصة بعد المراجعة أصل المستندات بإحالة نسخة ضوئية من كافة مستندات إثبات الملكية لمدير الميناء والذي بدوره يحيلها إلى وحدة التسجيل لحجز صفحة وإعداد عدد نسختين أصلية من محضر التسجيل بوجود الممثل القانوني والمخول من قبل مالك السفينة وشاهدين ويتم اعتماد المحضر من قبل مدير الميناء وفق النموذج رقم ((LP&MTA-1)) المرفق مع هذه اللائحة ويحال إلى الإدارة المختصة نسخة أصلية لإتمام الإجراءات.
4. على الممثل القانوني للشركة بصفته أن يدلي بتصريحه مكتوبا ومعززا بكافة الأوراق والمستندات التي تثبت ملكية الشركة للسفينة وإذا كانت ملكية السفينة لشركة بحرية مشتركة فعلى الممثل القانوني للشركة تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة معززا بالمستندات التي تثبت توزيع حصة كل شريك على حدا.

مادة (13)

بيانات صفحة التسجيل

- 1- يجب أن تدرج البيانات الواردة أدناه بالصفحة التي تحبس باسم السفينة وهي كالتالي :-
 - اسم السفينة الحالي وإذا وجدت عدة سفن باسم واحد إلحاق بكل أسم رقما متسلسل.
 - رقم التسجيل ويلحق به الأحرف المميزة للتسجيل .
 - الاسم وميناء تسجيلها السابق (إن وجد) يدون في خانة جنسية السفينة وما يطرأ من تغيرات .
 - رقم واسم ميناء التسجيل المراد تسجيل السفينة به وتاريخه.
 - تاريخ ومكان بناء السفينة.
 - نوع السفينة وأبعادها (الطول . العرض / العمق).
 - حمولة السفينة المسجلة بالأطنان (الإجمالية و الصافية) المذكورة في شهادة قياس الحمولة.
 - نوع وعدد المحركات الدافعة وقوتها وتاريخ ومكان صنعها.
 - رقم المنظمة البحرية الدولية.





- رقم منظومة MMSI الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات.
- إشارة النداء الدولية للسفينة.
- اسم ولقب ومهنة وموطن المالك أو الملاك على الشبوع مع بيان حصة كل منهم.
- 2- بالإضافة إلى ما تقدم من بيانات يجب أن تدرج في سجل التسجيل المعلومات الواردة إذا تطلب الأمر ذلك:
 - الحقوق العينية المترتبة على السفينة (إن وجدت)
 - أية حجوزات أو رهون أو امتيازات توقع على السفينة
 - أي تغيير أو تلف أو تفكيك أو بيع يطرأ على السفينة
 - تاريخ تعليق أو شطب تسجيل السفينة
 - أية بيانات أخرى تراها الإدارة المختصة ملزمة قانوناً
- 3- على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لإثبات البيانات الواردة كما هو مبين بالمادة (12) من هذه اللائحة، وعليه أن يقدم شهادة بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبي الذي كانت مقيدة فيه. وتحتفظ الإدارة المختصة بأصول المستندات والوثائق الأصلية المقدمة وبصورة رسمية منها تحال إلى وحدات التسجيل بالموانئ عن طريق إدارات الموانئ.

مادة (14)

مدة التسجيل المؤقت

في حال الموافقة على تسجيل السفينة تحت العلم الليبي تقوم الإدارة المختصة بالمصلحة بإصدار شهادة تسجيل مؤقتة للسفينة وفق النموذج رقم (LP&MTA-2) المرفق مع هذه اللائحة صالحة لمدة ثلاثة أشهر ويجوز التمديد إذ قدمت مبررات قبلتها المصلحة، يتم خلالها استكمال الإجراءات الخاصة بإصدار إشارة النداء وترخيص محطة اتصالات لاسلكية من إدارة الطيف الترددي بالهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية والشطب من دولة العلم السابقة وتغيير شهادات هيئة التصنيف أن اختلفت عن هيئات التصنيف المعتمدة من قبل المصلحة.

ويجوز للإدارة المختصة بالمصلحة تجديد شهادة التسجيل المؤقتة لنفس الفترة ولمرة واحدة في حال وجود أسباب مقنعة لذلك.

يجوز للإدارة المختصة تسجيل سفينة مملوكة لأجنبي شرط التقيد بالمادة (2) من القانون البحري وطبقاً للمادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تسجيل السفن 1986.





فإذا قدمت طعوناً في التسجيل خلال تلك المدة تمدد هذه المدة لحين تسوية موضوع الطعون ومن ثم تصدر لها شهادة تسجيل دائمة تكون ضمن وثائق السفينة.

يجوز للإدارة المختصة إلغاء التسجيل المؤقت في الحالات الآتية:

- 1- في حالة انتهاء المدة القانونية الممنوحة له دون استفاء المستندات المطلوبة لإصدار شهادة التسجيل الدائم.
- 2- في حالة قيام أي خرق قانوني واستغلال لهذه الشهادة لتحقيق أهداف أخرى كالتهريب والهجرة الغير شرعية مع إحالة الموضوع الى القضاء.
- 3- في حالة ثبوت تزوير لمستندات الملكية مع إحالة الموضوع للقضاء.

مادة (15)

تعليق محضر التسجيل

يعم محضر تسجيل السفينة وذلك بتعليق محضر التسجيل على اللوحة المعدة لذلك في ميناء التسجيل، وتتولى الإدارة المختصة بإحالة صورة طبق الأصل منه لتعليقه على لوحة الإعلانات الخاصة بالمصلحة وتقوم بنشره عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة.

مادة (16)

الطعن في التسجيل

لا يجوز الطعن في التسجيل إذا انقضت ثلاثة أشهر على تاريخ التعليق والنشر عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة دون ادعاء أو اعتراض وللمتضرر بعد انقضاء تلك المدة إقامة دعوة التعويض على صاحب التصريح أمام القضاء.

مادة (17)

إجراءات الطعون

يسلم المعارض طلباته واعتراضاته إلى مدير ميناء التسجيل خلال المدة المذكورة في المادة السابقة وعلى مدير الميناء أو الإدارة المختصة بعد انقضاء هذه المدة إحالة الاعتراضات إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها الميناء للاختصاص التي بدورها تبلغ السلطة البحرية بنسخة من منطوق الحكم ، و لا يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة غيابياً إلا عن طريق الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم .





مادة (18)

إصدار شهادة التسجيل الدائمة

عند إتمام التسجيل وانتفاء أية أسباب من شأنها إبطال التسجيل تصدر الإدارة المختصة شهادة تسجيل وفق للنموذج رقم (LP&MTA-3) المرفق مع هذه اللائحة موقع عليها من مدير الإدارة المختصة وتعتمد من رئيس السلطة البحرية والتي تشتمل على جميع البيانات الموضحة بالمادة (13) من هذه اللائحة ، ولا تكتسب البيانات التي تدرج في سجل تسجيل السفن قوتها القانونية وتعتبر باطلة ما لم تكن معتمدة بتوقيع واسم الموظف المختص بالتسجيل وختم واعتماد مدير الميناء وعلى الإدارة المختصة التأكد من هذه الإجراء قبل إصدار شهادة تسجيل الدائمة ، وعلى الإدارة المختصة حفظ كافة مستندات الملكية لكل سفينة مع شهادة التسجيل الدائمة والمؤقتة وأية محاضر تسجيل ومحاضر رهون في قاعدة بيانات الكترونيا .

يعتمد لدى السلطة البحرية سجل الكتروني مركزي لتسجيل جميع السفن الليبية.

لا يتم إصدار شهادة التسجيل الدائمة إلى مالك السفينة إلا بعد تسديد الرسوم المقررة في الفصل الرابع من هذه اللائحة وبعد أن يقوم بتنفيذ الإجراءات الآتية :-

- 1- كتابة اسم السفينة وميناء التسجيل على جانبي مقدمتها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية على مؤخرتها وبلون مختلف عن لون السفينة وكذلك على كافة معدات السلامة البحرية.
- 2- حفر رقم المنظمة البحرية الدولية على كمرتها الرئيسية.
- 3- حفر غاطس السفينة بمقياس الامتار وأرقام واضحة وبارزة على مقدمتها ومنتصفها ومؤخرتها .

مادة (19)

التعديل في بيانات التسجيل

على المالك أو ملاك السفينة تبليغ القسم المختص بالإدارة المختصة بكل تعديل ذو طابع رسمي يطرأ على البيانات المسجلة بصحيفة السفينة، ويقدم طلب التعديل مرفقا بالمستندات الرسمية المعززة للبيانات المطلوب تعديلها وذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ حصولها، ويدون مضمونها في صحيفة السفينة ويؤشر بذلك في شهادة تسجيلها.





مادة (20)

تسجيل القيود على السفينة

كل إجراء قانوني أو حكم يترتب عليه إنشاء أو نقل أو تعديل أو انقضاء حق عيني على سفينة مسجلة لا يكون نافذاً بين ذوي الشأن أو بالنسبة إلى الغير إلا إذا تم تسجيلها في سجل التسجيل وفق محضر تسجيل رهن أو قيد ووفق النموذج رقم (LP&MTA-4) ولذوي الشأن الحق في طلب التسجيل وإذا امتنع أحدهم جاز رفع الأمر إلى المحكمة لتأمر به على أن تخطر الإدارة المختصة فوراً بإقامة الدعوة لإجراء التأشير المذكور.

مادة (21)

مرتبة التسجيل

تكون مرتبة التسجيل حسب تاريخ القيد في دفتر التسجيل وإذا قدمت عدة طلبات متعلقة بسفينة واحدة في يوم واحد كانت الأفضلية بينها حسب ساعات إيداع طلب التسجيل.

مادة (22)

خصوصية شهادة التسجيل الدائمة

لا يجوز استعمال شهادة التسجيل إلا لتسيير السفن في ملاحه مشروعة ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها أو حبسها لأي سبب أودين مهما كان نوعه .

مادة (23)

الحصول على بيانات التسجيل

لكل ذي مصلحة بعد الحصول على موافقة من الملاك أو بأمر قضائي أو موافقة السلطة البحرية أن يطلب من مدير الميناء منحه إفادة أو الاطلاع على البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة أو المستندات المحفوظة بوحدة تسجيل السفن وقيد الوحدات القائمة بالموانئ للتأكد من أن السفينة مسجلة بسجلات الميناء على أن يتم تسديد الرسوم المقررة على ذلك.

مادة (24)

شهادة تسجيل بدل فاقد

إذا فقدت شهادة التسجيل أو هلك جاز للإدارة المختصة منح ذوي الشأن شهادة بدل فاقد بعد التحقق من فقدانها أو هلاكها ودفع الرسوم المقررة.





مادة (25)

إجراءات نقل الملكية

إذا انتقلت ملكية السفينة المسجلة بالموانئ الليبية أو حصة منها وجب على المالك الجديد أن يقدم طلباً مرفق

بالمستندات الدالة على ذلك ، ويشمل الطلب البيانات الآتية:

أ - اسم السفينة ورقم تسجيلها.

ب - اسم ولقب ومهنة وجنسية وموطن كل من المالك السابق والمالك الجديد.

ج - سبب انتقال الملكية والتمن في حالة البيع.

د - الشروط الخاصة الواردة بسند انتقال الملكية.

ويجب أن ترفق بالطلب المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة.

وعلى الإدارة المختصة إحالة الموضوع إلى وحدة التسجيل بالميناء عن طريق مدير الميناء بعد أن يتحقق من

شخصية ذوي الشأن وأهليتهم والمستندات المنوه عنها بالمادة (12) من هذه اللائحة ، وتتولى إدارة الميناء بعد

التأكد من أن السفينة المراد نقل ملكيتها خالية من أي التزامات مالية أو رهون أو حجوزات وإعداد محضر نقل

الملكية (محضر تسجيل) من نسختين أصليتين يذكر فيه البيانات السابقة ويوقعه ويعتمده مدير الميناء .

وتسري الأحكام المتقدمة على إنشاء أو نقل أو تعديل أي حق عيني على السفينة وفقاً لما ورد في نص المادة (27) من

القانون البحري الليبي.

مادة (26)

سند شطب التسجيل

في حال رغبة المالك أو ملاك السفينة في شطبها من العلم الليبي يقدم طلب رسمي للإدارة المختصة موضحاً فيه

الآتي:-

أ - أسباب الشطب والتاريخ المطلوب لشطب السفينة على ألا يقل تاريخ تقديم الطلب عن (30) ثلاثون يوماً من

التاريخ المطلوب للشطب.

ب - موافقة كافة الملاك كتابياً في حال تعدد الملاك.

تقوم الإدارة المختصة بالإعلان عن عزم المالك أو الملاك ببيعها وشطب السفينة من سجلات الدولة الليبية ولدة

ثلاثون يوماً على أن ينشر بلوحة الإعلانات بديوان المصلحة وبكافة الموانئ الليبية والموقع الإلكتروني للمصلحة

وتصدر الإدارة المختصة شهادة شطب وفق النموذج رقم (LP&MTA-5) المرفق مع هذه اللائحة.





القرارات

مادة (27)

إجراءات شطب التسجيل

تطبق إجراءات الشطب طبقاً للمواد المتعلقة بالتسجيل إلا أنه يجب أن يذكر في سند الشطب البيانات التالية:-

- (1) رقم صحيفة السفينة والحقوق العينية التي يجب أن يتناولها الشطب.
 - (2) بيان التسجيل أو القيد الاحتياطي.
 - (3) بيان سبب الشطب أو الأداة المثبتة له.
- وفي حالة وجود رهون أو قيود عينية أو ديون يمنع إتمام إجراءات الشطب إلا بعد استيفاء ذلك أصحاب الحقوق.

مادة (28)

تدوين الشطب

يدون الشطب في صحيفة سجل تسجيل السفينة ويؤرخه مدير الميناء ويوقعه بعد أن يتم إحالة نسخة من شهادة الشطب الصادرة من الإدارة المختصة بكتاب رسمي مسجل، ويشفع توقيع المدير بالختم الرسمي لميناء التسجيل وتذكر أسباب الشطب في صفحة سجل التسجيل المشار إليها ولا كان باطلاً.

مادة (29)

الشطب عند هلاك السفينة

يشطب التسجيل إذا هلكت السفينة أو فقدت الجنسية الليبية أو صدر حكم بالشطب حائز قوة الأمر المقضي به. وفي هذه الحالات يجب على مالك السفينة إبلاغ الإدارة المختصة فوراً بذلك وإعادة شهادة التسجيل إلى المصلحة. وإذا حدثت أي من هذه الحالات في الخارج سلمت شهادة التسجيل إلى أقرب قنصلية ليبية. وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوي العينية بناء على اتفاق ذوي الشأن أو بمقتضى حكم حائز قوة الأمر المقضي به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المحكمة أن تخطر السلطة البحرية فوراً لإجراء الشطب

مادة (30)

الشطب بنشوء مبرر قانوني

إذا كان الشطب ناشئاً عن واقعة أو تصرف قانوني وجب على ذوي الشأن تقديم طلب الشطب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الواقعة أو التصرف، ويذكر في الطلب البيانات الآتية :-





القرارات

- أ- اسم طالب الشطب ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه.
- ب- اسم السفينة ورقم تسجيلها.
- ج- الحق العيني أو البيان المطلوب شطبه.
- د- سبب الشطب والمستندات المؤيدة له.
- هـ - يؤشر بالشطب على شهادة التسجيل. وتمنح الإدارة المختصة شهادة شطب
- و- تقوم إدارة الميناء بتدوين شطب السفينة في سجل التسجيل بعد أن يتم إحالة شهادة الشطب من الإدارة المختص بالمصلحة.

مادة (31)

حالات أخرى لشطب تسجيل السفن

- يحق للسلطة البحرية الليبية شطب تسجيل أي سفينة مسجلة لديها في أي من الحالات التالية:-**
- 1- إذا تقدم مالك / ملاك السفينة أو من ينوب عنهم بناء على رغبته / رغبتهم في شطب السفينة من السجلات الليبية شرط عدم وجود أي رهونات أو قيود أو أي مطالبات قانونية على السفينة مع بيان أسباب الشطب.
 - 2- يجب على دولة العلم شطب تسجيل السفينة في حال تم احتجازها بالموانئ الأجنبية ولأسباب فنية طبقاً للمادة 16 من قرار المجلس الرئاسي رقم 256 لعام 2018 بشأن لائحة سياسة الالتزام بالقواعد الدولية والوطنية للسلامة البحرية.
 - 3- فقدان السفينة لأحد شروط تسجيلها تحت العلم الليبي.
 - 4- عدم التزام السفينة بالتشريعات الوطنية السارية المفعول أو بمتطلبات الاتفاقيات البحرية الدولية مما يشكل خطراً على صحة وسلامة طاقمها وركابها والغير وأمن وسلامة الموانئ التي تصلها وحماية البيئة البحرية في المياه التي تبحر بها.
 - 5- عدم التزام السفينة بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أي تهديد للأمن البحري.
 - 6- إذا مر ثلاثة أشهر على سحب أو تعليق شهادة تصنيف السفينة أو انتهاء صلاحية شهادتها القانونية
 - 7- في حالة انتهاء المدة القانونية للتسجيل المؤقت والمنصوص عليها بالمادة (14) من هذه اللائحة دون استثناء المستندات المطلوبة لإصدار شهادة التسجيل الدائم.
 - 8- في حالة قيام أي خرق قانوني واستغلال لهذه الشهادة لتحقيق أهداف أخرى كالتهريب والهجرة الغير شرعية مع إحالة الموضوع الى القضاء.
 - 9- في حالة ثبوت تزوير لمستندات الملكية مع إحالة الموضوع للقضاء.





القرارات

مادة (32)

إلغاء التسجيل

يحق للسلطة البحرية الليبية إلغاء تسجيل أي سفينة مسجلة لديها إذا بيعت السفينة من أجنبي أو ضبطها العدو أو إذا احترقت أو غرقت أو هلكت بطريقة ما، فعلى المالك المسجلة باسمه أن يعيد سند ملكيتها إلى الإدارة المختصة ليتم إلغاؤها وإلغاء صحيفة السجل الخاصة بالسفينة. ويجب أن يعاد هذا السند خلال خمسة عشر يوماً إذا وقع الهلاك في المياه الليبية، وإذا وقع في الخارج فخلال ثلاثة أشهر.

مادة (33)

القبض على السفن الليبية غير المسجلة

كل سفينة ليبية غير مسجلة تبخر ولا تكون متنقلة من مرفأ بنائها أو بيعها إلى ميناء تسجيلها توقف في أول مرفأ ليبي تبلغه، وإذا قبض عليها في البحر تساق إلى أقرب ميناء ليبي حيث يتم حجزها بمعرفة مدير الميناء ويحرر محضراً بذلك، ويحيل هذا المحضر إلى المحاكم المختصة.

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات القيد

مادة (34)

طلب قيد الوحدات العائمة وقوارب النزهة

على ملاك الوحدات العائمة وقوارب النزهة أن يتقدموا بطلبات لقيد وحدتهم إلى الموانئ المراد القيد بها، وترفق هذا الطلبات بشهادة البناء (شهادة المنشأ الأصلية) لكل وحدة أو قارب نزهة وبسند الملكية الأصلي (عقد شراء وفاتورة البيع) مصدقة من الضرائب فإذا كانت الوحدة البحرية تم شراؤها في الخارج على مالكة تقديم المستندات مصدقة من القنصلية الليبية والإقرار الجمركي.





مادة (35)

مواعيد القيد

يجب قيد الوحدة العائمة الخاضعة لتطبيق هذه اللائحة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ بناؤها أو امتلاكها وذلك بعد فحصها ومعاينتها من قبل إدارة الميناء .

إذا ما أنشئت الوحدة العائمة أو اكتسبت ملكيتها خارج الدولة، تبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخولها أحد موانئ دولة ليبيا ويجوز لقنصل الدولة في مكان إنشائها أو تملكها أن يمنحها بعد الاطلاع على مستندات الملكية إفادة مؤقتة تخولها حق رفع العلم الليبي للقيام برحلة واحدة فقط مباشرة إلى أحد الموانئ الليبية بعد أخذ موافقة مصلحة الموانئ والنقل البحري (إن تطلب الأمر ذلك) .

مادة (36)

بيانات سجل القيد

يعد بوحداث التسجيل والقيد بالموانئ سجلات لقيد الوحدات البحرية وقوارب النزهة الغير ملزمة بالتسجيل ويشمل على البيانات التالية :-

- 1- اسم الوحدة، وإذا كان الاسم مكرراً فيجب ان يتبع برقم لتمييز الوحدة.
- 2- رقم القيد وتاريخه والأحرف المميزة لميناء القيد مع إضافة حرف (ق) للدلالة على القيد.
- 3- تاريخ القيد السابق ورقمه.
- 4- نوع الوحدة البحرية ونشاطها.
- 5- مكان البناء وتاريخه.
- 6- مواد البناء.
- 7- أداة التسيير (ميكانيكية - شراعية..... إلخ).
- 8- طول الوحدة وعرضها وعمقها.
- 9- الحمولة الصافية والقائمة.
- 10- أقصى عدد ممكن حمله من الأشخاص.
- 11- نوع المحرك ورقمه وتركيبه ومكان صنعه وقوته وعدد الاسطوانات ونوع الوقود.
- 12- عدد الحصص وأسماء الملاك وجنسياتهم ومواطنهم.





القرارات

- 13- تاريخ إلغاء القيد الصادر عن إدارة الميناء .
- 14- أسباب الإلغاء في حالة شطبها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 15- أية بيانات أخرى ترى إدارة الميناء لزوم إدراجها وفقاً للحمولة الكلية المسجلة.

مادة (37)

معاينة الوحدة العائمة

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك وحدة بحرية عائمة ملزمة بالقيد تطبيقاً لهذا الفصل من اللائحة ضرورة إخضاعها للمعاينة الفنية بمعرفة المختصين بوحدة التسجيل والقيد بإدارة الميناء بعد توفير المتطلبات المذكورة بالمادة (34) من هذه اللائحة يعد تقرير بالخصوص يعتمد مدير الميناء.

مادة (38)

إثبات سعة الوحدة البحرية

على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم لإدارة الميناء ما يثبت رسمياً السعة الكاملة (الحمولة القائمة) للوحدة المراد تسجيلها (إن كان ذلك ملزماً) من خلال شهادة الحمولة الصادرة من إحدى هيئات التصنيف. وعلى الإدارة المختصة بالمصلحة وضع الضوابط اللازمة لإصدار شهادة حمولة للسفن والوحدات العائمة الغير خاضعة لقواعد قياس الحمولة.

مادة (39)

الأحرف أو الأرقام أو العلامات القانونية

على مالك الوحدة البحرية العائمة وقوارب النزهة أدرج البيانات التالية على الوحدة البحرية أو قارب النزهة فور إتمام إجراءات القيد وذلك على النحو التالي :-

- أ- على جانبي المقدمة رقم القيد والأحرف المميزة لميناء القيد.
- ب- على المؤخرة اسم الوحدة البحرية أو قارب النزهة.

مادة (40)

نقل القيد

يجوز نقل قيد الوحدة البحرية العائمة من ميناء لآخر بناء على طلب كتابي من المالك وفي هذه الحال يلغى قيد الوحدة من السجل بالميناء وتحال كافة المستندات المتعلقة بها إلى وحدة التسجيل والقيد بالميناء الجديد.





مادة (41)

بيع الوحدة البحرية

يثبت المالك رغبته في البيع كتابيا لدى إدارة الميناء المقيدة فيه الوحدة البحرية العائمة ويحرر محضر بذلك بعد استيفاء الإجراءات الرسمية.

مادة (42)

إلغاء القيد وتعليقه

يكون إلغاء القيد بناء على طلب كتابي من مالك الوحدة البحرية وذلك إذا بيعت لأجنبي شرط استيفاء الديوان المقرر (إن وجدت) أو هلكت أو أصبحت غير صالحة للاستعمال، ويحرر محضر بإلغاء القيد يشمل على البيانات التالية :-

- 1- اسم الوحدة ورقمها.
- 2- سبب الإلغاء وتاريخه.
- 3- إثبات تدوين الإلغاء في الصفحة المخصصة للوحدة وتوقيعها من المسؤول بوحدة تسجيل السفن وقيد الوحدات العائمة وختمها بختم الوحدة .

مادة (43)

تراخيص وشهادات الوحدة العائمة

على كل وحدة بحرية مقيدة وفقا لأحكام هذه اللائحة أن يكون على متنها الوثائق والشهادات التالية :-

1. شهادة القيد وسند الملكية المنصوص عليه في المادة (7) من هذه اللائحة.
 2. رخصة ملاحه سنوية سارية المفعول صادرة عن إدارة الميناء وفقا لإحكام اللائحة المعتمدة بقرار وزير المواصلات رقم 55 لسنة 2020 بعد معاينتها وفقا للإجراءات المتبعة.
 3. ترخيص عمل ساري المفعول طالما تؤدي أعمال بحرية تتطلب تحرك الوحدة البحرية من وإلى الميناء.
- تصدر إدارة الميناء شهادة قيد للوحدات العائمة وقوارب النزهة وفق النموذج رقم (LP&MTA-6) المرفق مع هذه اللائحة.





الفصل الرابع

الرسوم والعقوبات

مادة (44)

رسم التسجيل

تحدد الرسوم التسجيل التي تحصل من قبل الجهات المحدد بالمادة رقم (7) من هذه اللائحة عن كل سفينة أو وحدة بحرية عائمة ليبية الرسوم المبينة أدناه وتحسب الرسوم المقررة على أساس الحمولة الكلية بالطن الحجمالي و يعتبر جزء الطن طناً كاملاً.

ر. الرسم	مسمى الرسم	قيمة الرسم
1	محضر تسجيل سفينة	500 د ل
2	شهادة تسجيل مؤقتة	2000 د ل
4	إجراءات تسجيل سفن حمولتها 100 طن فأكثر	1000 درهم / لكل طن يزيد عن 100 طن بما لا تتجاوز القيمة 50000 ألف د ل
6	توثيق محضر الحقوق العينية والرهون على السفينة	5000 د ل
7	توثيق حجز احتياطي على سفينة	2000 د ل
8	الاطلاع على دفتر التسجيل	100 د ل / لكل حالة
9	منح شهادة تسجيل سفينة دائمة	500 درهم للطن
10	منح بدل فاقد لشهادة تسجيل سفينة دائمة	3000 د ل
11	الحصول على بيانات التسجيل من واقع سجل التسجيل	200 د ل / لكل حالة
12	إجراءات نقل الملكية للسفن المسجلة بالموانئ الليبية	2000 د ل





القرارات

ر. الرسم	مسمى الرسم	قيمة الرسم
13	الحصول على شهادة إثبات قيد الحقوق أو شطبها أو أية بيانات أخرى تتعلق بالسفينة المسجلة	250 د.ل / لكل مستند
14	الحصول على (شهادة الشطب)	5000 د.ل

مادة (45)

رسوم القيد

تعدد رسوم القيد التي تحصل من قبل الجهات المحدد بالمادة رقم (7) من هذه اللائحة عن كل وحدة بحرية عائمة ليبية الرسوم المبينة أدناه .

ر. الرسم	مسمى الرسم	قيمة الرسم
1	إجراءات قيد وحدة بحرية عائمة ، وإصدار شهادة قيد	1000 د.ل
2	إجراءات قيد قارب نزهة ، وإصدار شهادة قيد	200 د.ل
3	توثيق محضر الحقوق العينية والرهون على الوحدة البحرية العائمة	500 د.ل
4	توثيق حجز احتياطي على الوحدة البحرية العائمة	200 د.ل
5	الاطلاع على سجل القيد	100 د.ل / لكل حالة
6	إجراءات نقل الملكية للوحدة البحرية العائمة	150 د.ل .
7	الحصول على (شهادة إلغاء قيد)	100 د.ل

العقوبات

مادة (46)

محو الأحرف أو الأرقام أو العلامات القانونية

لا يجوز محو الأحرف أو الأرقام أو العلامات القانونية وإخفاؤها ويعاقب صاحب السفينة وربانها عند الإخلال بهذا الحكم بالحبس مدة لا تزيد عن شهر ويغرامة لا تجاوز 10000 د.ل أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا كانت العلامات مزورة عوقب صاحب السفينة وربانها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ولغرامة تتراوح بين 10000 إلى 30000 د.ل.





مادة (47)

الإخلال بمواعيد التسجيل ونقله

يعاقب مالك السفينة الليبية أو الشريك في ملكيتها الذي لا يقوم بواجب تسجيلها وفقاً لأحكام المادة (11) فقرة (أ) والفقرة (ب) بالحبس مدة لا تجاوز الشهر وبغرامة لا تجاوز 5000 د. ل أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يثبت وجود قوة قاهرة حالت دون إجراء التسجيل.

مادة (48)

عدم الإبلاغ بالهلاك

يعاقب مالك السفينة عند مخالفة أحكام المادة رقم (32) من هذه اللائحة بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تجاوز 4000 د. ل أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز فيما عد ذلك حجز السفينة إذا جاز الحجز.

مادة (49)

التهرب من حيازة الأوراق

إذا ثبتت نية التهرب من حمل الأوراق لغاية إجرامية حكم على الربان أو رئيس السفينة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالعقوبة قدرها (4000) د. ل. وقررت المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها عند الاقتضاء . وفي هذه الحالة يضاف ثمن البيع إلى واردات مكتب المرفأ الذي أوقع الحجز . أما إذا ثبت أن عدم حيازة الأوراق القانونية ناشئ عن خطأ فيحكم على الربان أو رئيس السفينة بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبالعقوبة من خمسة دينار إلى عشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (50)

التهرب من التسجيل

إذا ثبتت نية التهرب من عملية التسجيل لغاية إجرامية قررت المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها ويضاف ثمن البيع إلى واردات إدارة الميناء العائد إليه تسجيل السفينة وترسل نسخة عن الحكم إلى وزارة المواصلات ومصلحة الموانئ والنقل البحري . وفضلاً عن ذلك يستهدف الربان لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ولغرامة تتراوح بين 5000 د ل 15000 د ل. أما إذا ثبت أن عدم التسجيل ناشئ عن إهمال أو سهو عوقب كل من ربان السفينة وصاحبها بغرامة تتراوح بين 2000 د ل إلى 5000 د ل.





أحكام ختامية

مادة (51)

نفاذ اللائحة

يعمل بهذه اللائحة بمضي ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها وعلى الجهات المختصة تنفيذها وتنشر على الموقع الالكتروني لمصلحة الموانئ والنقل البحري وتعمم ورقياً حيث تدعو الحاجة لذلك .

مادة (52)

سريان القانون

تسري أحكام قانون البحري الليبي وتعديلاته والقوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (53)

يلغى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري رقم (113) لسنة 1984م بشأن تحديد رسم تسجيل السفن بالموانئ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.





القرارات

نموذج رقم (LP&MTA-1)

وزارة المواصلات

مصلحة الموانئ والنقل البحري

محضر تسجيل (سفينة)

تنفيذا للمادة (10) من القانون البحري، فقد تقدم المواطن الحامل للبطاقة الشخصية رقم وعنوانه تقدم بطلب مؤرخ في طالبا فيه تسجيل السفينة المسماة ونوعها وذلك سجل السفن الليبية لميناء وجاء في التصريح المقدم منه ان حصته فيها وان اكتسابه للملكية جاء بموجب عقد (شراء - الخارج - محلي) وفقا للمستندات المرفقة او الشهود التالي بيانهم.

1. بطاقة شخصية رقم عنوانه
2. بطاقة شخصية رقم عنوانه

وبعد التحقق من صحة المستندات وهوية الأطراف وأهليتهم وفقا للمادة (24) من القانون البحري واثبات قدرتهم على التوقيع تمشيا للمادة (25) من القانون البحري فقد تم تسجيل السفينة المذكورة أعلاه بتاريخ ، في السفن لميناء وخصص لها الصفحة رقم (.....) وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة (11) من القانون البحري فإننا نورد البيانات التالية عن السفينة المذكورة وهي :-

الاسم رقم السفينة حروف النداء / اسم الميناء نوع السفينة تاريخ ومكان البناء الطول العرض الغاطس هيئة التصنيف الحمولة الكلية الحمولة الصافية نوع المحرك رقمه قوته بالحصان اسم المالك جنسيته عنوانه عدد الحصص وبناء على المادة (12) من القانون البحري فقد أرسل هذا المحضر لتعليقه في الموانئ الليبية لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تحريره في توقيعات الأطراف المعنية

المالك: أو من ينوب عنه
الشاهد الأول: توقيعه
الشاهد الثاني: توقيعه

التاريخ: / / 1 و ر

الموافق: / / 20 م

رئيس وحدة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحري

اعتماد إدارة الميناء

ملاحظة // 1- على المخول التوقيع نيابة عن جهة اعتبارية أن يقدم تخويله الرسمي بذلك .
2- مرهونة ز وفق محضر رهن بتاريخ





القرارات

نموذج رقم (LP&MTA-2)

دولة ليبيا

State of Libya

مصلحة الموانئ والنقل البحري

Ports & Maritime Transport Authority

شهادة تسجيل مؤقتة

Provisional Certificate Of Registry



اسم السفينة :		ميناء وتاريخ التسجيل :	
Name of Ship :		Port and Date of Registry :	
الرقم الرسمي :	IMO No :	الاسم السابق :	Previous Name :
Official No. :			
الجنسية السابقة :		Name Of Builder :	
Previous Nationality :			

Main particulars of the vessel

نوع السفينة :		مكان الصنع :		Year of built :	
Type of Ship :		Place of built :			
الحمولة الكلية :	طن الحمولة الصافية :	الطول :	العرض :	العمق :	
GT: T	NT: T	Length:	Breadth:	Depth:	
مادة الصنع :		السرعة :		Speed:	
Material Of Construction:					

Engine particular

بيانات المحرك		نوع المحرك :	
القوة :	عدد المحركات :	سنة الصنع :	Type of engine:
Power:	No. of engines:	Year of built:	
عدد الاسطوانات :	عدد الرافعات :	Manufacturer:	
No. cylinder :	No. of shafts:		

عدد الحصص (قراط) :	أسماء الملاك :
Shares (In 24kerates):	Names Of Owners :

تاريخ الإصدار : / /

Date of Issue:

رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

مدير إدارة الشؤون البحرية

President Of LP & MTA

Sig Incharge of Marine Affairs

الختم الرسمي
Official seal

هذه الشهادة صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار.

This Certificate Is Valid for Three Months from Date of Issue.





القرارات

نموذج رقم (LP&MTA-3)

دولة ليبيا

State of Libya

مصلحة الموانئ والنقل البحري

Ports & Maritime Transport Authority

شهادة تسجيل دائمة "سند الملكية"

Permanent Certificate Of Registry



اسم السفينة :		ميناء وتاريخ التسجيل :	
Name of Ship :		Port and Date of Registry :	
الرقم الرسمي :	IMO No :	الرسم :	Call Sign :
Official No. :	/	الجنسية السابقة :	Previous Nationality :
الاسماء السابقة :	Previous Names :	اسم الصانع :	Name Of Builder :

Main particulars of the vessel

نوع السفينة :		مكان الصنع :		تاريخ الصنع :	
Type of Ship :		Place of built :		Year of built :	
طن	الحمولة الكلية :	العرض :	العمق :	الطول :	طن الحمولة الصافية :
GT: T	NT: T	Breadth:	Depth:	Length:	
مادة الصنع :			السرعة :		
Material Of Construction :			Speed:		

Engine particular

بيانات المحرك

القوة :	عدد المحركات :	سنة الصنع :	نوع المحرك :
Power:	No. of engines:	Year of built:	Type of engine:
عدد الاسطوانات :	عدد الرافعات :	الصانع :	
No. cylinder :	No. of shafts:	Manufacturer:	

عدد الحصص (قراط) :	اسماء الملاك :
Shares (In 24kerates):	Names Of Owners :

Date of Issue: / /

رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

President Of LP & MTA
Affairs

تاريخ الإصدار : / /

توقيع مدير إدارة الشئون البحرية

Sig Incharge of Marine





القرارات

نموذج رقم (LP&MTA-4)

محضر تسجيل (رهن) على سفينة

انه في يوم الموافق الساعة (.....) ، حضر أمامنا نحن / ادارة ميناء / ، بصفتنا / مدير الميناء ، كل من:

أولاً : شركة/او شخص سجل تجاري رقم (.....) مقرها (..... -) ، ويمثلها في التوقيع على هذا المحضر السيد / ، بصفته مدير عام الشركة وممثلها القانوني رقم الاثبات الشخصي (.....) مقيم في مدينة (.....) (مرفقة بالمحضر (طرف أول) .

ثانياً: الشركة سجل تجاري رقم (.....) ، مقرها ، ويمثله في التوقيع على هذا المحضر السيد / ، بصفته وممثلها القانوني (مرفقة بالمحضر (طرف ثاني) .

تمهيد

لما كان الطرف الثاني يداين الطرف الاول بمبلغ ووقدره (.....) ، مع عائد المرابحة بواقع من اجمالي مبلغ التمويل ، وان الطرف الاول يملك السفينة المسماة (.....) ومسجلة في ميناء ومواصفاتها كالآتي :



اسم وعنوان المصنع Name & Address Of Builders	اشارة النداء Call Sing	ميناء وتاريخ التسجيل Date & Port Of Registry	رقم المنظمة IMO No.	اسم السفينة Ship Name
.....				
مكان الصنع Place Of Build	سنة الصنع Year Of Build	العمق بالمتر Depth "m"	العرض بالمتر Breath "m"	الطول بالمتر Length "m"
.....				
شكل المقدمة Type Of Head	شكل المؤخرة Type Of Stern	مادة الصنع Material Of Build	عدد الساريات No. Of Masts	عدد الكورطات No. Of Decks
.....				
.....				



اسم ورقم التسجيل السابقين Name & No. Of Previous Registry (If Any)	السرعة "عقدة" Speed "knots"	القوة الفعلية ك. وات I.H.P	عدد السلندرات No. Of Cylinders	نوع المحرك Type Of Engine
.....				
عدد المحركات No. Of Engines	عدد الرفصات No. Of Shafts	الحمولة الكلية بالطن G.T	الحمولة الصافية بالطن N.T	الخصمات Total Deductions
.....				

مادة (1)

وانه على استعداد لرهنها ضمانا لهذا الدين وعليه اتفق الطرفان على الآتي:
يصرح الطرف الأول بالموافقة على قيد رهن على السفينة المملوكة له والمسماة (.....)،
شاملا كامل جسم السفينة وأجزائها وملحقاتها والآلات الموجودة عليها بما في ذلك أحوال
صيرورتها حطاما وعلى التأشير بذلك في سجل قيدها لصالح الطرف الثاني ضمانا للدين المحدد
بقيمة وقدره (.....) مع عائد المرابحة الإسلامية بواقع (.....) من إجمالي
مبلغ التمويل.

مادة (2)

يقبل الطرف الثاني بصفته الشخص الذي يجرى تسجيل الرهن لصالحه بإجراء قيد الرهن
المطلوب في سجل قيد السفينة بميناء
وبما ذكر حرر هذا المحضر وبعد تلاوته على الحاضرين بمعرفتي صرحا انه مطابقا لإرادتهما
محققا لأغراضهما فوافقا عليه وقرأه وهما بالأوصاف المطلوبة شرعا وقانونا.

الطرف الثاني

الشركة

يمثلها:

الطرف الأول

شركة

يمثلها:

اعتماد

مدير ميناء

السيد /





القرارات



نموذج رقم (LP&MTA-5)

دولة ليبيا

State of Libya

مصلحة الموانئ والنقل البحري

Ports & Maritime Transport Authority

شهادة شطب سفينة

Deletion Certificate Ship



اسم السفينة :		ميناء وتاريخ التسجيل	
Name of Ship :		Port and Date of Registry :	
Call Sign: إشارة النداء:	Official No الرقم الرسمي:	IMO No: رقم المنظمة	:
Name Of Owner : أسماء المالك :		Shares (In 24kerates): عدد الحصص (قراط) :	

Main particulars of the vessel

Year of built تاريخ الصنع	Place of built مكان الصنع	Type of Ship نوع السفينة
Depth العمق	Breadth العرض	Length الطول
NT	الحمولة الصافية:	GT: الحمولة الكلية:

Engine particular

بيانات المحرك

Type of engine: نوع المحرك:	Year of buile: سنة الصنع:	No. of engines: عدد المحركات:	Power: القوة:
Manufacturer: الصانع:		No. of shafts: عدد الرافعات:	No. cylinder : عدد الاسطوانات:

Deletion details:

Name of Ship اسم السفينة الحالي	Reasons of deletion أسباب الشطب	Names Of Owner اسم المالك الحالي
Registry Date of تاريخ التسجيل الحالي	Port Registry ميناء التسجيل الحالي	Nationality الجنسية الحالية

بهذا نفيكم بأن السفينة المذكورة أعلاه قد شطب من سجلاتنا بتاريخ: / /

we inform you that the above-mentioned ship has been deleted on the date of: / /

Date of Issue: / /

رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

President Of LP & MTA

تاريخ الإصدار: / /

توقيع مدير إدارة الشئون البحرية

Sig Incharge of Marine Affairs





نموذج رقم (LP&MTA-6)

دولة ليبيا

State of Libya

مصلحة الموانئ والنقل البحري

Ports & Maritime Transport Authority

شهادة قيد وحدة بحرية "سند الملكية"

Permanent Certificate Of Registry



اسم الوحدة البحرية :		: ميناء وتاريخ القيد	
Name of Ship :		Port and Date of Registry :	
Call Sign: إشارة النداء:	الرقم الرسمي:	IMO No: ارقام المنظمة	:
Official No.:	:		
الجنسية السابقة:	الاسم السابق :	NameOf Builder: اسم الصانع:	
Previous Nationality:	Previous Name:		

Main particulars of the vessel

Year of built: تاريخ الصنع:		مكان الصنع:		Type of Ship: نوع السفينة:	
Place of built:					
العمق:	العرض:	الطول:	طن الحمولة الصافية:	الحمولة الكلية:	طن
Depth:	Breadth:	Length:	NT: T	GT: T	
Speed:		السرعة :		Material Of Construction: مادة الصنع :	

Engine particular

بيانات المحرك

Type of engine: نوع المحرك:		سنة الصنع:		عدد المحركات:		القوة:	
Year of built: سنة الصنع:		No. of engines: عدد المحركات:		Power: القوة:			
Manufacturer: الصانع:		عدد الرفافات:		No. of shafts: عدد الاسطوانات:		No. cylinder :	

Names Of Owners :		أسماء الملاك :	
Shares (In 24kerates):		عدد الحصص (قراط) :	

Date of Issue: / /

تاريخ الإصدار: / /

اعتماد مدير الميناء

Indorsement of port manger



رئيس وحدة التفتيش البحري

Head of the Maritime Inspection